IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

GOV/2013/42-GC(57)/19
١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند الفرعي ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للمجلس
(الوثيقة GOV/2013/37)
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
(الوثيقة GC(57)/1، وإضافتاها Add.1 وAdd.2)

خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

تقرير من المدير العام

ملخص

اعتمد مجلس المحافظين خطة الأمن النووي المنسقة الأولى (الوثيقة GOV/2002/10) في آذار/مارس ٢٠٠٢ ، ووافق أيضا على إنشاء آلية تمويلية طوعية هي صندوق الأمن النووي. واعتمد المجلس خطة الأمن النووي الراهنة ٢٠١٠-٢٠١٣ (الوثيقة GOV/2009/54) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وستنتهي الخطة في نهاية عام ٢٠١٣. وعقدت الوكالة المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية في مقر الوكالة الرئيسي في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وفي ١ تموز/يوليه اعتمد الوزراء إعلاناً حثّ الوكالة، في جملة أمور، على مراعاة الإعلان لدى استكمالها خطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧. وتستند هذه الخطة إلى قرارات المؤتمر العام، والإعلان الوزاري، وعند الاقتضاء، إلى استنتاجات المؤتمر وتوصياته. وهي تعزز، بالإضافة إلى ذلك، الأنشطة المحددة في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، مع مراعاة الأولويات، الجديدة منها والمعدلة، للدول الأعضاء.

الإجراء المُوصى به

يوصى بأن يقوم مجلس المحافظين بما يلي:

(أ) أن يوافق على خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

(ب) وأن يوافق على استمرار التمويل الطوعي للأنشطة المدرجة في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، دون تحديد أرقام مستهدفة، وأن يناشد الدول الأعضاء مواصلة المساهمة على أساس طوعي في صندوق الأمن النووي؛

(ج) وأن يحيل الخطة إلى المؤتمر العام مع توصية بأن يحيط المؤتمر علما بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛ وأن يناشد الدول الأعضاء تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي.

خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- مازال خطر استخدام مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة في أفعال إجرامية أو أفعال متعمدة غير مرخصة يشكل مسألة تثير قلقا دوليا ومازال يعتبر تهديدا للأمن الدولي [١]. وثمة إقرار جيّد بأن المسؤولية عن الأمن النووي[٢] تقع بكاملها على عاتق كل دولة على حدة، وأن لنظم الأمن النووي الوطنية الملائمة أهمية حيوية في تيسير الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. ويتوقع أن تشهد السنوات المقبلة نموا كبيرا في استخدام التطبيقات النووية بوجه عام، وبرامج القوى النووية بوجه خاص، في عدة بلدان. وسيقتضي هذا الأمر تركيزا مستمرا على البنية الأساسية للأمن النووي بغية التمكن من مواصلة ضمان أمن استخدام التطبيقات السلمية للطاقة النووية.

٢- وقد قدمت الوكالة المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، ودعمت جهودها الوطنية الرامية إلى إرساء الأمن النووي وتحسينه وذلك منذ أوائل سبعينات القرن الماضي، عندما بدأت بتوفير التدريب المخصص في مجال الحماية المادية. وفي عام ١٩٧٥ أصدرت الوكالة توصيات الحماية المادية للمواد النووية، التي جرى تنقيحها بعد ذلك خمس مرات. وفي عام ١٩٩٧ أنشئ برنامج أمن المواد، في أعقاب ورود تقارير عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢ وافق مجلس المحافظين على أول خطة عمل شاملة للوكالة للحماية من الإرهاب النووي،[٣] ووافق المجلس في ذلك الوقت أيضا على إنشاء آلية للتمويل الطوعي، وهي صندوق الأمن النووي، من أجل المساعدة على تنفيذ الخطة. ووافق مجلس المحافظين على خطتين أخريين للأمن النووي في عامي ٢٠٠٥ [٤] و ٢٠٠٩.[٥]

---

[١] انظر مثلا الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي بشأن الأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (الملحق بالوثيقة GOV/INF/2013/9-GC(57)/INF/6) الديباجة والفقرة ٤.

[٢] يركز الأمن النووي على منع الأفعال الإجرامية أو المتعمدة غير المأذون بها المنطوية على *مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو ما يرتبط بذلك من مرافق أو أنشطة*، أو الأفعال الموجّهة ضد هذه المواد والمرافق والأنشطة، والكشف عن تلك الأفعال والتصدي لها. أساسيات الأمن النووي: "الهدف والعناصر الأساسية لنظام الدولة للأمن النووي " العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة).

[٣] الوثيقة GOV/2002/10.

[٤] الوثيقة GOV/2005/50.

[٥] الوثيقة GOV/2009/54-GC(53)/18.

باء- معلومات أساسية

٣- طرأ عدد من التطورات، التي يرد تلخيصها فيما يلي، خلال فترة الأربع سنوات من تطبيق خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣. وقد روعيت الدروس المستفادة منها في وضع خطة العمل المبينة فيما يلي. بالإضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، روعي لدى استكمال وضع الخطة، الإعلان الوزاري [٦] والنتائج الأخرى التي أسفر عنها المؤتمر الدولي بشأن الأمن النووي الذي عُقد في مقر الوكالة الرئيسي في فيينا في الفترة ١-٥ تموز/يوليه ٢٠١٣.

باء-١- استعراض التطورات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣

٤- نشأ، منذ اعتماد خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وحتى الآن، عدد من المجالات الإضافية ذات الصلة بالأمن النووي. وبصفة خاصة، لاحظت الوكالة إقرارا متناميا بضرورة وجود نظم أمنية شاملة، عن طريق بنية أساسية كافية وفعالة للأمن النووي تغطي دورة الوقود النووي برمتها، بما في ذلك المرافق النووية، ودورة الحياة الكاملة للمرافق والأنشطة التي تستخدم موادا مشعة أخرى. كما ظهر أيضا مجالا أمن الفضاء الحاسوبي والكيمياء الشرعية النووية بصفتهما أداتين هامتين في إمكانهما مساعدة الدول في تحسين قدرتها على منع وقوع طائفة من أحداث الأمن النووي والتصدي لها. وقد حددت ثقافة الأمن النووي الجيدة التطوير باعتبارها عنصرا أساسيا للأمن النووي الفعال. ونشأت مراكز دعم الأمن النووي كوسائط معروفة لبناء القدرات الشاملة، والتي يمكن أن تكون مراكز قيّمة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي لضمان استدامة نظم الأمن النووي الوطنية، ولدعم نقل المعرفة بشأن الأمن النووي وتبادل الممارسات الفضلى. وشملت التطورات الأخرى التي طرأت في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ ما يلي:

- منح اهتمام سياسي مستمر للأمن النووي، وبقي الأمن النووي يشغل موقعا بارزا في إطار النشاط الدبلوماسي العالمي. وأكدت البيانات على نحو ثابت في عدة منتديات على جملة أمور، من بينها إنّ مسؤولية الأمن النووي تقع برمتها على عاتق الدولة وإنّ للوكالة دورا محوريا في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي، ولاسيما عن طريق تقديم المساعدة للدول، بناء على الطلب، وفي قيادة تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي.[٧]

- وقد حفز تزايد الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي الحاجة إلى ضمان التنسيق، بما في ذلك التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة والمبادرات والمنظمات الأخرى بهدف تجنب الازدواجية والتداخل.

- ويعكس إقرار مجلس المحافظين، ولأول مرة، لأساسيات الأمن النووي [٨] الأهمية التي يمنحها جهازا تقرير السياسات في الوكالة لوضع إرشادات مقبولة دوليا بشأن الأمن النووي والتي ستتاح للدول التي ترغب في استخدام تلك الإرشادات في تعزيز أمنها النووي.

---

[٦] الملحق بالوثيقة GOV/INF/2013/9-GC(57)/INF/6.

[٧] انظر مثلا الفقرة ١٧ من الإعلان الوزاري.

[٨] الوثيقة GOV/2012/39.

- ومازال ضعف معلومات الأمن النووي الحساسة مسألة تشغل الدول الأعضاء، وبصفة خاصة المعلومات، أي كان شكلها، بما في ذلك البرامج الحاسوبية، التي يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها دون إذن، أو تعديلها أو تبديلها أو إتلافها أو رفض استخدامها إلى تقويض الأمن النووي.

- وحصلت الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي على إقرار واسع باعتبارها وسيلة مفيدة للدول التي ترغب تحديد احتياجاتها من الأمن النووي، فضلا عن تنسيق إدخال التحسينات على أمنها النووي مع الوكالة والجهات المانحة المحتملة.[٩]

- وكانت هناك مشاركة متزايدة من الدول الأعضاء في عملية وضع إرشادات الأمن النووي الدولية. ومُهّد السبيل أمام إكمال سلسلة الأمن النووي ضمن الإصدارات الخاصة بالإرشادات عن طريق إنشاء لجنة إرشادات الأمن النووي[١٠]، وهي لجنة دائمة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء. وأكدت العملية الجديدة لاستعراض مشروع الإرشادات والموافقة عليه مكانة سلسلة الأمن النووي باعتبارها إرشادات دولية توافقت حولها الآراء.

- وكان هناك إقرار متزايد بأن تدابير الأمان – أو فشل هذه التدابير – قد يخلف أيضا آثارا على الأمن النووي، والعكس بالعكس.

- وأُنشئت آلية، ومجموعة الترابط المتصلة بها، وهي تضم رؤساء لجان معايير الأمان وأربعة أعضاء من لجنة إرشادات الأمن النووي، لتحديد جوانب الترابط بين الأمان والأمن في المنشورات التي تعدها الوكالة في سلسلة معايير الأمان وسلسلة معايير الأمن النووي الصادرتين عنها، في حالة وجودها، مما يعكس الأهداف الشاملة المشتركة بين الأمان والأمن مع الإقرار بالفروقات الكائنة بين المجالين.

- وتحققت إنجازات ملحوظة في إطار الأنشطة الدولية الرامية لتعزيز أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي والمرافق المتصلة بها، على سبيل المثال، إدخال التحسينات على الحماية المادية للمرافق النووية ولتيسير إيواء المواد المشعة الأخرى.

- ووضح تزايد وعي المجتمع الدولي بالمخاطر المرتبطة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للتحكم الرقابي ضرورة توفير المزيد من المساعدة للدول التي تطلبها من أجل اخضاع تلك المواد للتحكم المناسب. وتحسنت قدرات الدول في الكشف عن المواد غير الخاضعة للتحكم الرقابي واستعادة تلك المواد، من خلال التبرع للدول بأجهزة الكشف وتوفير التدريب ذي الصلة.

- وفي سياق تنفيذ توصيات الحماية المادية في العدد ١٣ من سلسلة الأمن النووي (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، اشترطت عدة دول من مشغلي المرافق النووية وضع خطط الطوارئ للمساعدة على استعادة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المفقودة أو المسروقة كجزء من خطط التصدي الوطنية.

---

[٩] أنظر مثلا، الفقرة ٦ من الإعلان الوزاري.

[١٠] الوثيقة GOV/INF/2012/3.

- وتزايد عدد الطلبات على بعثات الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية والخدمة الاستشارية الدولية للأمن النووي، بما في ذلك الطلبات الواردة من الدول الحائزة لبرامج نووية واسعة. ويشير ذلك إلى أن الحصول على هذه البعثات، وإذ لا يزال طوعيا، أصبح أسلوبا شائع الاستعمال باعتباره أداة هامة لتحسين الأمن النووي وبناء الثقة في المجتمع الدولي والجمهور عموما على السواء فيما يخص فعالية نظم الأمن النووي الوطنية. واستجابة لطلبات الدول باتباع نهج أكثر مرونة في تلك الخدمات، وضعت الوكالة عددا من الوحدات النمطية المصممة لمعالجة الاحتياجات الخاصة.

- وتعكس الزيادة الهامة، وإن كانت متواضعة، في الأموال المخصصة من ميزانية الوكالة العادية لبرامج الأمن النووي، وكذلك الدعم المستمر لخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، وإلى حد بعيد من خلال المساهمات الخارجة عن الميزانية، الأهمية التي تمنحها الدول الأعضاء في الوكالة لتعزيز قدرة الوكالة على المساهمة في الجهود العالمية الرامية لتحقيق أمن نووي فعّال.

باء-٢- الدروس المستفادة

- وفقا لما يُقرّ به في أساسيات الأمن النووي، فإن المسؤولية عن الأمن النووي في دولة ما تقع بكاملها على عاتق تلك الدولة. مع ذلك، فإن حدث الأمن النووي الذي يقع في دولة ما، أو الضعف في تدابير الأمن النووي لديها يمكن أن يشمل دولا أخرى أو يؤثر فيها، وثمة اعتراف متزايد بين الدول بأن الأمن النووي هو مسألة عالمية يلزم معالجتها على أساس عالمي. وفي هذا السياق، تمنح الوكالة منصة عالمية مقبولة لوضع إرشادات الأمن النووي ومنتدى دوليا لتقاسم أفضل الممارسات والمعلومات والتعليم والتدريب.

- لقد بيّن الخصوم المحتملون قدرتهم على تخطيط أنشطتهم على المستوى العالمي. لذا، فإن أولئك الذين يسعون من أجل منع أو تخفيف الأفعال الإجرامية أو الأفعال غير المأذون بها ذات الجوانب العالمية لابد وأن يخططوا للتصدي على المستوى العالمي، وأن يكونوا متأهبين للمشاركة فيه.

- إنّ تزايد عدد الدول التي تتطلّع إلى إنشاء برامج للاستخدام السلمي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة تستدعي التخطيط للأمن النووي في المراحل المبكرة الأولى من إعداد هذه البرامج. وإنّ الأمن النووي هو عنصر أساسي من تلك البرامج وينبغي له أن يكون أداة تمكينية بدلا من أن يكون عائقا أمام تطوير التطبيقات النووية السلمية.

- وإن الأمن النووي يشمل مشاركة كيانات في الدولة لا تقتصر على الكيانات التقليدية التي تعني الوكالة في تخطيط وتنفيذ أنشطة الأمن النووي. وهذه الكيانات تضم، على سبيل المثال لا الحصر، مسؤولي الجمارك، وإداريي المرافق الطبية، وحرس الحدود، وأجهزة إنفاذ القوانين. ومن شأن التعقيبات الناشئة عن التطبيق العملي لإرشادات الوكالة أن تيسّر تقاسم أفضل الممارسات.

- ثمة حاجة لمشاركة جميع الدول الأعضاء في أنشطة الوكالة ومبادراتها المتصلة بالأمن النووي. ومن شأن مشاركة ممثلي تلك الدول وخبرائها في لجنة إرشادات الأمن النووي وفي الأنشطة التي تدعمها الوكالة أن يوثّق مشاركة الدول الأعضاء ويتيح لها فرصة توسيع شعورها بالملكية في وضع وتطبيق وثائق إرشادات الأمن النووي، فضلا عن زيادة تقبلها لها.

- إن التنفيذ المستدام للأمن النووي في الدول يستلزم منح الوقت الكافي لبناء الطابع المؤسسي لثقافة الأمن النووي العاملة، مما يقتضي التزاما مستمرا من كافة الجهات المعنية.

- وإن اتساق دعم الوكالة للتنمية الطويلة الأجل للأمن النووي العالمي سيبقى مرتهنا بتوفر التمويل الكافي لها.

باء-٣- المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، ١-٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

٥- عُقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية في مقر الوكالة الرئيسي في فيينا في الفترة ١-٥ تموز/يوليه ٢٠١٣. وكان هذا المؤتمر الأول من نوعه للوكالة، مع مشاركة كلّ من: وزراء الحكومات؛ وكبار المسؤولين وصانعي القرارات المسؤولين عن الأمن النووي؛ وخبراء وممثلين من طائفة واسعة من الاختصاصات التقنية والوكالات المتخصصة التي تساهم في الأمن النووي؛ وممثلي منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ذات كفاءات في هذا المجال، والهيئات الرقابية وغيرها من السلطات الوطنية المختصة؛ والأجهزة الوطنية المعنية بالأمن وإدارة الأزمات؛ وأجهزة إنفاذ القوانين والمراقبة على الحدود؛ والكيانات الصناعية والكيانات الأخرى التي تشارك في أنشطة ذات صلة بالأمن النووي. واجتذب المؤتمر ما يزيد على ١٣٠٠ مشارك مسجّل من ١٢٥ دولة عضوا، مُثلت ٣٤ منها على المستوى الوزاري، و٢١ منظمة. وفي ١ تموز/يوليه اعتمد الوزراء إعلانا يقّر، في جملة أمور، ويدعم عمل الوكالة المستمر على مساعدة الدول، بناء على الطلب، في جهودها الرامية لإرساء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، ويؤكد على دور الوكالة المحوري في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي قيادة تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي.

٦- وغطت جلسات المؤتمر الرئيسية الستّ مجالات واسعة للأمن النووي على مستوى التوجه السياساتي، وعالجت ١٢ جلسة تقنية معالجة أكثر إسهابا لطائفة من المواضيع التقنية في سياق الأمن النووي. وترد معلومات عن المؤتمر في الوثيقة GOV/INF/2013/9-GC(57)/INF/6.

٧- ولقد روعي الإعلان الوزاري والنتائج الأخرى التي توصل إليها المؤتمر، حسب الاقتضاء، في استكمال الخطة المشروحة فيما يلي.

جيم- الهدف

٨- إن الغاية من خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ هي المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أمن عالمي فعال، حيثما تكون المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة قيد الاستخدام و/أو التخزين و/أو النقل، وأمن المرافق المتصلة بها، من خلال دعم الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الوفاء بمسؤولياتها الوطنية والتزاماتها الدولية، من أجل الحدّ من المخاطر والتصدي للتهديدات على نحو مناسب.

٩- وتوخيا لتحقيق هذه الغاية، ستقوم الوكالة بما يلي:

- مساعدة الدول، بناء على الطلب، في جهودها الرامية لإرساء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛
- العمل كجهة اتصال لتعزيز التعاون الدولي، ولتنسيق مساعدة الأمن النووي المقدمة من خلال البرامج الثنائية وغيرها من المبادرات الدولية؛
- تحسين جهود الأمن النووي العالمية عن طريق استيفاء الإرشادات الدولية في سلسلة الأمن النووي، ودعم الدول، بناء على الطلب، في تنفيذ تلك الإرشادات؛
- تشجيع الدول ومساعدتها على الانضمام إلى الصكوك الدولية ودعمها، بناء على الطلب، في جهودها الرامية لاعتماد تشريعات التنفيذ الوطنية؛
- الاستفادة من التقدم المحرز خلال تنفيذ خطط الأمن النووي الثلاث الأولى في مساعدة الدول على إدامة نظمها الوطنية للأمن النووي ومواصلة تحسينها.

دال- الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧

١٠- يرد شرح تفاصيل الإطار القانوني الدولي للأمن النووي في خطط الأمن النووي السابقة [١١] وفي تقارير الأمن النووي. ويتضمن الإطار صكوكا ملزمة وغير ملزمة قانونيا اعتُمدت برعاية الوكالة وغيرها من الجهات. وضمن أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، تيسر الوكالة التقيد بالإطار القانوني وتنفيذه، عن طريق مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذا فعالا.

١١- ويشير عدد من الصكوك الدولية إلى دور الوكالة، التي تُكلّف بمسؤوليات محددة في بعض الحالات. وقد وضعت الوكالة هذه الصكوك في الاعتبار لدى وضع هذه الخطة.

١٢- وثمة أهمية خاصة لتعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الذي سيصبح له، لدى دخوله حيز النفاذ وتنفيذه من قبل الدول الأطراف، أثر هام في الحد من ضعف تلك الدول الأطراف إزاء الإرهاب النووي. ويوسع التعديل نطاق تدابير الحماية المادية اللازمة بموجب الاتفاقية بشمول المرافق النووية والمواد النووية المستخدمة محليا في الأغراض السلمية، وتخزين تلك المواد ونقلها، بالإضافة إلى أفعال التخريب. وهي تقضي أيضا بتوسيع نطاق التعاون بين الدول بشأن اتخاذ تدابير سريعة لتحديد أماكن المواد النووية المسروقة أو المهرَّبة واستعادتها، والتخفيف من أية عواقب إشعاعية قد تترتب على أعمال التخريب، علاوة على منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها. كما يُسند التعديل إلى الوكالة عددا من الوظائف الإضافية، وهي مبينة في الوثيقة GOV/2005/51 وقد افق عليها مجلس المحافظين. ويشجع كلّ من قرارات المؤتمر العام والإعلان الوزاري الوكالة على مواصلة بذل جهودها الرامية لترويج دخول التعديل حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن.

---

[١١] للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلا أنظر العدد ٤ من سلسلة القانون الدولي.

هاء- عناصر البرنامج والنواتج المتوقعة

١٣- تعتقد الأمانة بأنه ينبغي لها أن تواصل استخدام طرائق وأدوات برنامج التنفيذ والاستناد إليها، والمذكورة في القسم "هاء" من خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ [١٢]، مع مراعاة الأولويات الجديدة والمعدلة للدول الأعضاء. وسيستمر توفير مساعدة الوكالة بناء على طلب الدول فحسب، وليس هناك في الخطة ما يُهدف به فرض التزامات على الدول. ويرد ملخص الأنشطة المقترحة في إطار الخطة تحت العناوين التالية:

هاء-١- تقدير الاحتياجات، والمعلومات وأمن الفضاء الحاسوبي

١٤- مايزال توفر معلومات صحيحة وكافية يشكل عاملا رئيسيا في تنفيذ الوكالة لبرنامجها. ويتيح كلّ من تقديرات الاحتياجات، والتقييمات، والتحليلات، والتعقيبات من تنفيذ الأنشطة، مدخلات قيّمة في تحديد أولويات البرنامج وتنفيذه. وثمة أهمية لتوفير معلومات الأمن النووي التي تدعم وضع النظم الوطنية للأمن النووي. وستزود الدول بالمساعدة من خلال القيام، بناء على طلبها وبالتعاون معها، بوضع خطط متكاملة لدعم الأمن النووي. وستنتهي الوكالة أيضا من وضع منهجية التقييم الذاتي لنظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي لغرض استخدامها من قبل الدول التي تقرر ذلك. ولاحظت الفقرة ٦ من الإعلان الوزاري أهمية دور الخطط المتكاملة. كما تتماشى الأنشطة المقترحة بشأن أمن الفضاء الحاسوبي مع الفقرة ٢٢ من الإعلان الوزاري.

الأهداف

- الاحتفظ بنظام شامل للمعلومات التي تدعم التنفيذ الفعال لخطة الأمن النووي من خلال مساعدة الوكالة في تحديد أولويات عمليات تحسين الأمن النووي وفي سياق تحسين تحديد الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة.

النواتج:

- نظام آمن للمعلومات لتزويد الأمانة بالمعلومات الصحيحة ذات الصلة على أساس آنيّ من أجل دعم أنشطتها لمساعدة الدول دعما فعالا.
- قواعد بيانات وأدوات شاملة ومحدثة تلبي احتياجات الدول.
- قدرات محسّنة في أمن الفضاء الحاسوبي على صعيد الدولة والمرافق لغرض دعم الوقاية من أحداث أمن المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى أثر ضار مباشر أو غير مباشر على الأمان والأمن النوويين، والكشف عن تلك الأحداث والتصدي لها.
- عند الإقتضاء، تحسين تحديد الدول للتحسينات الممكن ادخالها على نظمها لجمع المعلومات وتقييمها.

---

[١٢] الوثيقة GOV/2009/54-GC(53)/18. تشمل الطرائق والأدوات، إرشادات الأمن النووي؛ والمساعدة التشريعية وتيسير التقيد بتنفيذ الصكوك الدولية؛ واستعراضات النظراء والخدمات الاستشارية في مجال الأمن النووي؛ ودعم الاستدامة؛ والبحث والتطوير؛ والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛ وإدارة المعلومات وجمعها؛ والتعاون وبناء الشبكات؛ والحد من المخاطر.

- أدوات محسنة لتقييم ورصد البرامج.
- عند الاقتضاء، تحسين وعي الدول باحتياجات الأمن النووي من خلال استخدام الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي على أساس طوعي.
- تقديم التقارير في مواعيدها المقررة إلى أجهزة تقرير السياسات في الوكالة وإلى الدول الأعضاء.

مؤشرات الأداء

- عدد الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي التي اتُّفق عليها ونفذتها الدول؛
- عدد مستعملي البوابة الالكترونية لمعلومات الأمن النووي.
- عدد الدول التي تستعمل نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي والتعقيبات الواردة منها.
- إنتاج التقارير وفقا لمعيار يفي بمتطلبات جهازي تقرير السياسات.
- استعراض سنوي للأولويات والموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة بموجب الخطة.

هاء-٢- التنسيق الخارجي

١٥- أقرت الدول الأعضاء من خلال قرارات المؤتمر العام بدور الوكالة المحوري في ضمان تنسيق الأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي مع تجنب الازدواجية والتداخل. وأُبديت آراء مماثلة في الفقرة ١٧ من البيان الوزاري.

الهدف

- ضمان التنسيق الفعال للأنشطة الدولية في ميدان الأمن النووي، مع تجنب الازدواجية والتداخل، وتوسيع الوعي بأنشطة الأمن النووي التي تقوم بها الوكالة.

النواتج:

- تحسن التنسيق بين أنشطة برنامج الوكالة للأمن النووي وتلك الأنشطة التي تقوم بها مبادرات أخرى، مما يقلل الازدواجية والتداخل.
- وعي أوسع بضرورة المحافظة على الأمن النووي وتحسينه باستمرار بأسلوب فعال وكفوء.
- وعي أوسع في جميع أنحاء العالم بقضايا الأمن النووي الناشئة وأفضل الممارسات الدولية من خلال زيادة التعاون مع الجهات الأخرى (مثل المنظمات والمبادرات الحكومية وغير الحكومية).

مؤشرات الأداء

- تردد وفعالية عمليات التبادل التقني مع المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة ممن تسهم أنشطتها في الأمن النووي على الصعيد العالمي.
- عدد الدول والمنظمات المشاركة في عمليات التبادل التقني وشبكات التعاون في مجال الأمن النووي.

هاء-٣- دعم إطار الأمان النووي على الصعيد العالمي

١٦- تدعم الوكالة الإطار القانوني الدولي للأمن النووي من خلال ترويج الصكوك ذات الصلة الملزمة وغير الملزمة قانونيا تحت رعاية الوكالة ووضع إرشادات شاملة في سلسلة الأمن النووي طبقا لخطة الإصدارات التي اتفقت عليها لجنة إرشادات الأمن النووي. ولقد أشارت الفقرات ٩، و١٠، و١١، و١٧، و٢٠ من الإعلان الوزاري إلى أهمية تعزيز الإطار.

الهدف

- المساعدة في وضع وترويج إطار شامل وعالمي للأمن النووي، وبصفة خاصة التقيد بتعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) وتنفيذه، بما في ذلك عن طريق توفير المساعدة التشريعية ذات الصلة.
- إعداد إرشادات شاملة لغرض إصدارها في سلسلة الوكالة الخاصة بالأمن النووي ودعم الدول الأعضاء في تنفيذها بناء على طلبها.

النواتج

- تقيّد أوسع وتنفيذ فعال من قبل الدول للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، الملزمة منها وغير الملزمة قانونيا، مع التركيز على دخول تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية حيز التنفيذ.
- أمن نووي محسّن من خلال الإعداد المنتظم وفي المواعيد المقررة لإرشادات محدثة وشاملة ومقبولة دوليا بشأن الأمن النووي.
- أمن نووي محسّن من خلال التطبيق الطوعي الواسع للإرشادات المقبولة دوليا الصادرة في سلسلة الأمن النووي.
- تحسين الفهم بشأن الاستفادة التي حققتها الدول من استخدام الإرشادات الصادرة عن الوكالة والتحسين المستمر للإرشادات.

مؤشرات الأداء

- عدد الدول الملتزمة بالصكوك القانونية الدولية بشأن الأمن النووي.

- عدد الإرشادات الصادرة في سلسلة الأمن النووي التي حصلت على الموافقة وأُعدت وفقا لخطة الإصدارات التي اتفقت عليها لجنة إرشادات الأمن النووي.

هاء-٤- المشاريع البحثية المنسقة

١٧- تعزز الوكالة البحث والتطوير دعما للأمن النووي الفعال من خلال مشاريع البحث المنسقة التي تضم طائفة واسعة من الخبراء والمؤسسات من مجموعة كبيرة من الدول. وتعالج مشاريع البحث المنسقة الحديثة والراهنة مواضيع مثل تطبيق تقنيات الكيمياء الشرعية النووية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى ووضع منهجية لتقييم الأمن النووي في المرافق والنقل. ومن شأن الإعداد والتنفيذ المستمر لمشاريع البحث المنسقة أن يعزز التطورات في التكنولوجيا الراهنة، وأفضل الممارسات الدولية، وبناء الثقة بواسطة شبكات النظراء، وزيادة كفاءة ممارسي الأمن النووي. وستوفر نتائج مشاريع البحث المنسقة مدخلات لأنشطة دعم الأمن النووي التي تقوم بها الوكالة، بما في ذلك إعداد وتطبيق الإرشادات في إطار سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

الهدف

- توفير الدعم التقني وشبكات بناء الثقة، وإتاحتها للجميع، من أجل تعزيز تبادل المعلومات عن نتائج مشاريع البحث المنسقة ودعم الإرشادات الصادرة في سلسلة الأمن النووي.

النواتج:

- توفر نتائج البحث والتطوير التي تساهم في عملية إعداد وتنقيح سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتنفيذها.
- قدرات محسّنة لدى الدول لدعم النظم الوطنية للأمن النووي.
- تعزيز وتقاسم الممارسة الفضلى.

مؤشرات الأداء

- عدد الباحثين والمؤسسات الذين يشاركون في مشاريع البحث المنسقة والدول الأعضاء التي تدعم تلك المشاريع.
- عدد مشاريع البحث المنسقة التي تؤدي إلى نتائج موثقة تساهم في عملية إعداد وتنقيح إرشادات الأمن النووي وفي تطبيق تلك الإرشادات.

هاء-٥- التقييم عن طريق التقييم الذاتي و/أو بواسطة بعثات استعراض النظراء

١٨- حصلت خدمات استعراض النظراء والخدمات الاستشارية على تقدير أوسع لقيمتها في مساعدة الدول، بناء على طلبها، في دعم وتحسين نظمها الوطنية للأمن النووي. ورحبت الفقرة ١٣ من الإعلان الوزاري بهذا الإقرار المتزايد بقيمة الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، مع الاعتراف بالطبيعة الطوعية للخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة. وشُجعت الدول، من خلال الفقرة ٢٠ من منطوق القرار

GC(56)/RES/10، على الاستفادة من الخدمات الاستشارية في عمليات تبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي. كذلك فإن الفقرة ٢١ من منطوق القرار نفسه شجعت على تنفيذ أنشطة إعداد وتعزيز منهجيات التقييم الذاتي، بالتعاون مع الدول الأعضاء.

الهدف

- مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تحسين نظمها الوطنية للأمن النووي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق والأنشطة المتصلة بها من خلال تعزيز التقييم الذاتي وعن طريق توفير استعراضات النظراء، بالاستناد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة والإرشادات المقبولة دوليا، وفي حدود الإطار الزمني المطلوب وطبقا لمعيار مقبول للدولة مقدمة الطلب.

النواتج

- نظم وطنية محسنة للأمن النووي.
- زيادة قدرة الدول على إجراء التقييمات الذاتية، بما في ذلك التقييمات الذاتية التي تسبق بعثات استعراض النظراء.
- زيادة فعالية استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية التي تجريها الوكالة، وذلك عن طريق تحليل البيانات والتعقيبات الواردة من الدول الأعضاء.

مؤشرات الأداء

- عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية المتصلة بالأمن النووي، وتعقيبات الدول على تلك الاستعراضات والخدمات.
- وضع منهجيات التقييم الذاتي وعدد التقييمات الذاتية التي تؤديها الدول الأعضاء باتباع تلك المنهجيات.
- مستوى قبول وتنفيذ اقتراحات التحسين كما تبيّنها متابعة استعراضات النظراء والخدمات الاستشارية.

هاء-٦- تنمية الموارد البشرية

١٩- تقرّ الوكالة بتنمية المواد البشرية باعتبارها حجر الزاوية لبناء القدرات وتدعيم مهارات الأمن النووي، مع ضمان المحافظة على تلك المهارات بعد أن يتم تعلمها، وممارستها وتقاسمها على نحو مناسب. ويوجد لدى الوكالة برنامج جيد الإعداد للتعليم والتدريب، وهي قد ركزت في سلسلة الأمن النووي التي تصدرها تركيزا كبيرا على التعليم والتدريب المستدامين. ولقد رحبت الفقرة ١٩ من الإعلان الوزاري بالدعم الذي تقدمه الوكالة، بناء على الطلب، لبناء قدرات الأمن النووي لدى الدول. كما رحبت الفقرة (ع) من ديباجة القرار GC(56)/RES/10 بالجهود الرامية لإقامة شبكة تعاونية للمراكز الوطنية لدعم الأمن النووي وشبكة دولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، وأقرت الفقرة ١٩ من الإعلان الوزاري أيضا بأهمية هاتين الشبكتين. وفي سياق إقامة

هاتين الشبكتين، سيُبلّغ جهازا تقرير السياسات بمعلومات عن أنشطة الشبكتين من خلال التقرير السنوي بشأن الأمن النووي.

الهدف

- توفير التعليم المنسق، والتوعية وبرامج التدريب في مجال الأمن النووي مما يفي بالمتطلبات والاحتياجات التي تحددها الدول الأعضاء.

النواتج

- تعزيز واستدامة بناء القدرات في الدول من خلال تنفيذ برامج التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، المتاحة لجميع الدول، والتي تشمل كافة السلطات المختصة مع مجتمعات الإعداد المهني والأكاديمي وبدعم من الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي والشبكة الدولية لمراكز دعم الأمن النووي.
- تحسين القدرات لدى الدول من أجل معالجة قضايا الأمن النووي والإشعاعي المتكررة.
- تعزيز شبكة مراكز دعم الأمن النووي من خلال قبول مفهوم الوكالة لمراكز دعم الأمن النووي إسنادا لنظم الأمن النووي المستدامة.
- مجموعة كاملة ومحدثة من الدورات التدريبية المستندة إلى إرشادات الوكالة المتفق بشأنها، والتي تغطي كافة جوانب الأمن النووي، وتساعد الدول في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الصكوك الملزمة وغير الملزمة قانونيا.

مؤشرات الأداء

- عدد الأشخاص الذين يكملون دورات التعليم والتدريب التي تعدها الوكالة والتعقيبات الواردة من المشاركين على الاستفادة من المهارات التي تعلموها.
- عدد المؤسسات الأكاديمية التي تنفذ البرامج التعليمية في مجال الأمن النووي باستخدام المنهج الذي توصي به الوكالة، أو قسم من ذلك المنهج.
- عدد الدول الأعضاء والمؤسسات الأكاديمية المشاركة في مراكز دعم الأمن النووي وبرامج الشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي.

هاء-٧- تقليص المخاطر وتحسين الأمن

٢٠- مازالت توعية الدول الأعضاء، وفقا للحاجة، بمسؤولياتها الوطنية بخصوص الأمن النووي، بما في ذلك المسؤوليات الناشئة عن التزاماتها الدولية، تشكل عنصرا هاما من عناصر برنامج الوكالة للأمن النووي. كذلك فإن الوكالة توفر للدول، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، المساعدة المادية والمشورة لمساعدتها على الوفاء بتلك المسؤوليات. وسيواصل تنفيذ أنواع الأنشطة المنفذة في إطار خطط الأمن النووي السابقة لمعالجة هذه المسائل حيثما وجدت الحاجة إلى تلك الأنشطة. وقد حددت هذه المسائل في الفقرة ٤ من البيان الوزاري. كما سيدعم

برنامج الوكالة الجهود الوطنية التي تبذل استجابة لعدد من الفقرات الواردة في منطوق قرار المؤتمر العام GC(56)/RES/10.

الأهداف

- المساهمة في الجهود التي تبذلها الدول في تحسين أمن المواد النووية والمرافق النووية، والمصادر المشعة والمرافق المتصلة بها، وكذلك أمن نقل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛
- تعزيز قدرات الأمن النووي الوطنية للعمل بفعالية عند الكشف عن المواد خارج التحكم الرقابي فضلا عن المساعدة في سياق الجهود الوطنية الرامية للحد من خطر استعمال المواد النووية وغيرها من المواد المشعة في أفعال إجرامية أو أفعال مقصودة غير مأذون بها.

النواتج

- حماية محسنة للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق والأنشطة المتصلة بها.
- تحسن البنية الأساسية الرقابية وقدرات الأمن النووي في الدول.
- قدرات محسنة لتزويد الدول بالمشورة والمساعدة، بناء على طلبها، فيما يخص الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وما يتصل بها من مرافق وأنشطة.
- قدرات محسنة لتزويد الدول بالمشورة والمساعدة، بناء على طلبها، فيما يخص المواد النووية وغيرها من المواد المشعة غير الخاضعة للتحكم الرقابي، بما في ذلك تدابير المنع والكشف والتصدي في أحداث الأمن النووي.

مؤشرات الأداء

- عدد مشاريع الأمن النووي المتفق عليها المنفذة مع الدول، مثل "المشاريع المعقدة" لرصد الحدود أو "خطط العمل المشتركة" للأحداث العامة الكبرى، والتعقيبات ذات الصلة.
- عدد المرافق/المواقع/عمليات النقل التي تحسّن أمنها من خلال تنفيذ مشورة الوكالة ومساعدتها، بما في ذلك حصر ومراقبة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة.
- عدد المصادر المشعة المهملة التي تم تأمينها أو أُعيدت إلى مورّدها الأصلي.

واو- إدارة البرنامج

واو-١- إدارة البرنامج وموارده

٢١- خلال فترة خطط الأمن النووي الثلاث الأولى اعتمد التمويل إلى حدّ بعيد على المساهمات الخارجة عن الميزانية. ولكي تتمكن الأمانة من تخطيط أنشطتها وإدارتها، سيلزم زيادة حصته من التمويل المستمد من الميزانية العادية. وينبغي للأنشطة الممولة من الميزانية العادية أن تكون أنشطة أساسية وان تصمم لإفادة عدد أكبر من الدول الأعضاء، بما في ذلك المحافظة على برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، وإعداد الإرشادات في سلسلة الأمن النووي ووضع برامج التعليم والتدريب لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ تلك الإرشادات.

٢٢- ومن شأن زيادة الموارد المتاحة للأمانة من الميزانية العادية أن يدعم تثبيت وظائف العاملين المتفرغين في مكتب الأمن النووي مما ييسر تقليص الاعتماد على العقود القصيرة الأجل ووسائل الاستئجار الأخرى لسد الاحتياجات من الموظفين.

٢٣- وإذ تتوقع الأمانة زيادة الاعتماد على الميزانية العادية لدعم الأنشطة الأساسية، فإنها مع ذلك تتوقع مواصلة الاعتماد على الأموال الخارجة عن الميزانية. وينبغي توجيه استخدام الأموال الخارجة عن الميزانية نحو الأنشطة التي تفيد في المقام الأول دولة منفردة أو مجموعة من الدول، أي بعبارة أخرى الاستفادة منها بأسلوب متسق مع المتطلبات المفروضة على تلك الأموال.

٢٤- وثمة نسبة مئوية هامة من المساهمات الخارجة عن الميزانية التي يخضع استخدامها للقيود و/أو التوجيه. لذا يلزم من الأمانة أن تواصل التقيد بهذه الشروط، مع تحديد كيف يمكنها تنفيذ الأنشطة الأساسية المذكورة آنفاً.

٢٥- ولكي تدعم الأمانة انشطتها، سواء أكانت ممولة من الميزانية العادية أم من خارج الميزانية، فإن عليها أن تكون مستعدة لمواجهة الانخفاضات المحتملة في المساهمات المقدمة لصندوق الأمن النووي.

٢٦- وترد المتطلبات على الموارد لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ (التقديرات الأولية) في الوثيقة GC(57)/2، برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥. ونظراً إلى أن تقديم المساعدة يتم بناء على طلب الدول، فإن الموارد اللازمة فعلياً خلال السنوات الأربع لتنفيذ الخطة ستتوقف على عدد الطلبات الواردة وتعقدها. وتوفر الأمانة مزيداً من المعلومات خلال تنفيذ الخطة.